



الإصْرُوكُ مِنْ عِلْمِ الإصْرُوكِ

شرح الشيخ

عمر القحطي

هذا التفرغ من كلام الشارح في الدرس، وليس كتاباً مؤلفاً، ولا زال يحتاج لتحرير



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد... فهذا هو اللقاء الثاني عشر من اللقاءات التي نتدارس فيها كتاب "الأصول من علم الأصول" لفضيلة شيخنا/ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى-، ونفعلنا الله بعلومه.

وفي هذا اللقاء -إن شاء الله تعالى- سيكون الحديث حول مبحث العام، وهذا المبحث من المباحث المهمة جدًا في هذا العلم؛ علم أصول الفقه، فالعام والخاص من المباحث المهمة، ومن أهمية هذا المبحث أفرده بعض العلماء بالتأليف، فألف فيه القرابي -رحمه الله تعالى- مجلدين كبيرين، أسماه "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، وألف فيه صلاح الدين العلائي كتابًا سماه تلقيح الفهوم في صيغ العموم.

وقد ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- في هذا المبحث ست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العام.

والمسألة الثانية: صيغ العموم.

والمسألة الثالثة المعرف بـ"أل" العهدية، هل يدل على العموم؟

والمسألة الرابعة: المعرف بـ"أل" التي لبيان الجنس، هل يدل على العموم؟

والمسألة الخامسة: حكم العمل بالعام.

والمسألة السادسة: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

أما ما يتعلق بالمسألة الأولى: وهي تعريف العام.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: **(العام لغةً الشامل)**، ولهذا يقال: عم المطر إذا شمل الجميع البلد، والعمامة سميت عمامةً لاشتغالها جميعاً الرأس.

وأما في الاصطلاح: فقال الشيخ -رحمه الله تعالى-: **(اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر)**.

فقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: **(اللفظ)** هذا يخرج به الفعل، فالعائم متعلق بالألفاظ، وأما الأفعال فلا توصف بالعموم، ولهذا يقول الأصوليون: العموم من عوارض الألفاظ؛ أي إن العموم من الصفات التي تعرض للألفاظ.

وقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: **(المستغرق لجميع أفرادهِ)** خرج به الخاص، كـ"محمد"، فهذا خاص لا يتناول إلا محمدًا، وكذلك يخرج به المطلق، المطلق سيأتي -إن شاء الله- له بحث، لكن أقول: للتفريق البسيط بين العام والمطلق: العام كالبيت، والمطلق كتحديد غرفة معينة في هذا البيت، فلو قال قائل لعامل يعمل في الدهان، قال له: "ادهن البيت"، هذا عموم، يعني هذا الأمر منه يشمل العموم؛ يعني ادهن جميع البيت، هذا الأصل، لكن لو قال: "ادهن غرفةً"، لم يحددها، لكن لو هذا العامل دهن هي غرفة؛ كان ممتثلًا للأمر، فالفرق أن العام على سبيل الشمول، يشمل جميع الأفراد، وأما المطلق فإنه على سبيل البدل.

وهكذا لو قال قائل مثلاً: "أكرم الطلاب"؛ لم يتحقق الأمر إلا بإكرام الطلاب جميعاً، وأما لو قال: "أكرم طالباً"؛ فإنه لو أكرم أي واحد منهم؛ كان ممتثلًا.

فقول الشيخ: **(المستغرق لجميع أفرادهِ)** قلنا: يخرج به الخاص، ويخرج به المطلق.

وقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: **(بلا حصر)** يخرج به العدد الكبير المحصور؛ كالمليون مثلاً؛ لأن هذه الأعداد لها غاية تقف عندها.

المسألة الثانية التي أشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى-: **صيغ العموم**، وقد ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- من صيغ العموم سبعة:

الصيغة الأولى: قال: **(ما دل على العموم بمادته)**، والمعنى: أي ما كان لفظه عامًّا، ومعناه عامًّا، ومعناه دالٌّ على العموم. قال: **(مثل: كل)**، و"كل" دلالتها على العموم دلالة قطعية، وهي الأم في هذا الباب، وهي أقوى صيغ العموم في سياق الإثبات، كما أنه سيأتي معنا أن النكرة في سياق النفي تعتبر أقوى صيغ العموم في جانب النفي. مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- لـ"كل" بقوله تعالى: **﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾** [القمر: ٤٩]، وكذلك في الحديث: **«كل بدعة ضلالة»**، وفي الحديث القدسي: **«كلكم ضال إلا من هديته»**.

كذلك من الصيغ الدالة على العموم بمادتها: "جميع"، كقول الله -عز وجل-: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩]، هذا دالٌّ على العموم باللفظ والمعنى، وكذلك قول الله -عز وجل-: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾** [الأعراف: ١٥٨].

وكذلك الثالثة مما يدل على العموم بمادته: "كافة"، ومنه قول الله -عز وجل-: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾** [سبأ: ٢٨]، وقوله تعالى: **﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾** [البقرة: ٢٠٨]، وحديث: **«وكان النبي يرسل إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة»**. ذكر الشيخ كذلك "قاطبة" و"عامّة" وهكذا، "معشر" كذلك تدخل في هذا المعنى، ومنه قول الله -عز وجل-: **﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾** [الأنعام: ١٣٠].

الصيغة الثانية: قال: **(أسماء الشرط، كقول الله -عز وجل-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦])**، أين اسم الشرط هنا؟ اسم الشرط: **﴿مَنْ عَمِلَ﴾** و**﴿مَنْ أَسَاءَ﴾**، فهذا اسم شرط يفيد العموم، ومنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«من تشبه بقوم؛ فهو منهم»**.

وذكر الشيخ كذلك من أمثلة أسماء الشرط قول الله -عز وجل-: **﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥]، أين اسم الشرط؟ "أين" اسم شرط يدل على العموم، وكذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»**، اسم الشرط: أي.

أما حروف الشرط فإنها لا تفيد العموم، طبعًا الحروف لا تدل لا على العموم ولا على الخصوص.

الصيغة الثالثة: قال: **(أسماء الاستفهام)**، وأسماء الاستفهام هي التي تدل على السؤال؛ كقول الله -عز وجل-: **﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾** [الملك: ٣٠] أين اسم الاستفهام؟ "من" اسم استفهام يعم كل أحد، وكقول الله -عز وجل-: **﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾** [القصص: ٦٥]؟ اسم الاستفهام "ما" وكذلك قول الله -عز وجل-: **﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾** [التكوير: ٢٦]، اسم الاستفهام "أين" يستغرق جميع الأماكن، وأما حروف الاستفهام؛ مثل: الهمزة، وهل؛ فهذه تدل على العموم.

الصيغة الرابعة: قال: **(الأسماء الموصولة)**، والأسماء الموصولة هي الأسماء التي تفتقر إلى الصلة، مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- بقول الله تعالى: **﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾** [الزمر: ٣٣]، أين الاسم الموصول هنا؟ "الذي" هذا اسم

موصول يفيد العموم، فيشمل كل من جاء بالصدق، وكقول الله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، الاسم الموصول "الذين"، فيشمل كل من جاهد في الله، وكقول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَنْ يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦]، الاسم الموصول "من"، فيعم كل من يخشى الله -عز وجل-، وكقول الله -عز وجل-: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٠٩]، أين الاسم الموصول؟ "ما"، في قوله: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، فيعم جميع المخلوقات.

الصيغة الخامسة: قال: (النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري).

متى تدل النكرة على العموم؟

النكرة لها أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون منفية، أو تكون في سياق النفي.

مثال ذلك: قول الله -عز وجل-: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿لَا﴾ هذا نفي، و﴿إِلَهَ﴾ نكرة جاءت في سياق النفي، فيعم جميع الآلهة.

وكقول الله -عز وجل-: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، ﴿لَا﴾ نفي، و﴿رَيْبَ﴾ نكرة جاءت في سياق النفي، فيعم نفي جميع الشك والريب، سواء كان هذا الريب في اللفظ، أو في المعنى، أو في الإعجاز، أو في الاعتقاد، أو في العمل، أو في الوجدان، أيًا كان.

وكقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، وقول الله -عز وجل-: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩]، ﴿لَا﴾ نافية، ﴿نَفْسٌ﴾ نكرة، فتشمل جميع الأنفس.

الحالة الثانية: أن تأتي هذه النكرة في سياق النهي، مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- لذلك بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَلَا﴾ هذه نهي، أين النكرة ﴿شَيْئًا﴾ جاءت في سياق النهي، فتعم جميع الأشياء، فيشمل الشرك بأنواعه، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبيع حاضر لباد»، ف"حاضر" و"باد" نكرتان في سياق النفي، فيعمان كل حاضر وكل باد.

الحالة الثالثة: أن تأتي النكرة في سياق الشرط، وقد مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- لذلك بقوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤]، أين الشرط؟ ﴿إِنْ﴾، والنكرة ﴿شَيْئًا﴾، فتعم جميع الأشياء، وكقول الله -عز وجل-: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، ﴿إِنْ﴾ شرط، و﴿كَبَائِرَ﴾ نكرة جاءت في سياق الشرط، فتعم جميع كبائر الذنوب.

الحالة الرابعة: أن تأتي النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، والمراد بالاستفهام الإنكاري هو الذي لا يُقصد منه الاستعلام، وإنما يُقصد منه الإنكار، والاستفهام الإنكاري هو الذي يدل على العموم، أما إذا جاءت النكرة في سياق غيره من الاستفهامات؛ فإنها لا تدل على العموم، كما لو جاءت في سياق الاستفهام التقريري، وقد مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- للاستفهام الإنكاري بقول الله -عز وجل-: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمُ بَضِيَاءٍ﴾ [القصص: ٧١]، فقوله: ﴿إِلَهٌ﴾، وقوله: ﴿بَضِيَاءٍ﴾ نكرتان في سياق الاستفهام الإنكاري، فيدلان على العموم، لا يوجد إله مطلق يأتي بأي ضياء إلا الله -عز وجل-، وكقول الله -عز وجل-: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣]، هذا استفهام إنكاري، فيدل على العموم.

السادس من صيغ العموم: قال: (المعرف بالإضافة فردًا كان أم مجموعًا)؛ يعني النكرة المعرفة بالإضافة، إذا جاءت النكرة معرفة بالإضافة؛ فإنها تدل على العموم، والنكرة إذا كانت معرفة بالإضافة، إما أن تكون مفردًا، وأما أن تكون مجموعًا. فمن أمثلة المفرد المضاف:

- قول الله - عز وجل -: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ أي: اذكروا كل نعمة، فتدل على العموم، ﴿نِعْمَةٌ﴾ أضيفت إلى لفظ الجلالة.

- وكقول الله - عز وجل -: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أين النكرة؟ ﴿لَيْلَةٌ﴾، أضيفت إلى الصيام، فتكون عامة، تشمل جميع أجزاء الليالي.

ومن أمثلة النكرة المضافة إذا كان مضافًا إلى جمع:

- قول الله - عز وجل -: ﴿فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩].

- وكقول الله - عز وجل -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿أُمَّهَاتُ﴾ أضيفت إلى جمع، فتكون عامة، نكرة أضيفت، بالإضافة هنا إلى جمع، تشمل جميع الأمهات.

السابع مما ذكر الشيخ - رحمه الله تعالى - من صيغ العموم: قال: (المعرف بـ"أل" الاستغراقية مفردًا كان أم مجموعًا). ما هو ضابط "أل" الاستغراقية؟

يقولون: ضابطها أن يصلح أن تُبدل بـ"كل"، فإذا صلح أن تُحذف ويُجعل مكانها "كل"؛ فهذه "أل" الاستغراقية؛ لأنها في نفس معنى "كل"، فإذا دخلت هذه "أل" الاستغراقية على النكرة؛ فإنها تكسبها التعريف والعموم.

من أمثلة المفرد المعرف بـ"أل" الاستغراقية: قول الله - عز وجل -: ﴿وَوَحَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فـ"أل" في ﴿الْإِنْسَانَ﴾ استغراقية، فيشمل جميع الناس، ولهذا لو قيل في غير القرآن: "وَوَحَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ ضَعِيفًا"؛ لاستقام المعنى.

وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»، فـ"أل" في "الكلب" استغراقية، تشمل جميع أنواع الكلاب.

ومن أمثلة الجمع المعرف بـ"أل" الاستغراقية: قال الشيخ ومثّل بقول الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]، قوله: ﴿الْأَطْفَالُ﴾ "أل" هنا استغراقية تشمل الجميع.

وكقول الله - عز وجل -: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، ﴿الْبُدْنَ﴾ "أل" الاستغراقية تشمل جميع أنواع البدن.

المسألة الثالثة التي أشار إليها الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل المعرف بـ"أل" العهدية يدل على العموم أولاً: ما هي "أل" العهدية؟

هي التي تدخل على الكلمة، وتنصرف إلى معنى في ذهن السامع، فيتبادر إليه المعنى. و"أل" العهدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يراد بها العهد الذكري، وضابطها: أن يكون المعهود قد ذُكر في الكلام قبل ذلك.

مثال ذلك: لو قال قائل: "ألقى الطالبُ كلمةً، ثم سكت الطالب"، فقلوه: "ثم سكت الطالب" هنا "أل" للعهد الذكري، المراد به الطالب، أو لو قيل.. وهذا أوضح، أن يقال: "ألقى الطالبُ محمد كلمةً، ثم سكت الطالب"، فالمراد به الطالب الذي اسمه محمد.

النوع الثاني: أن يراد بها العهد الذهني، وضابطها: أن يكون الذي دخلت عليه "أل" معروفاً في ذهن السامع قبل ذلك.

مثال ذلك: أن يحضر طلابٌ درسًا لشيخ، فيتأخر الشيخ، فيقول أحد الطلبة: هل سيحضر الشيخ؟ ف"أل" هنا في "الشيخ" للعهد الذهني، المراد به الشيخ فلان.

النوع الثالث: أن يراد بها العهد الحضوري، وضابطها: أن يكون الذي دخلت عليه "أل" حاضرًا موجودًا، كأن يقول شخص: "اشتريت هذا القلم"، فهذا العهد الحضوري، وكذلك مثاله: أن يقول أحد الطلبة لصاحبه، وهما في الدرس، والشيخ حاضر يتحدث، فيقول أحدهما للآخر: "ماذا قال الشيخ؟"، والشيخ الآن حاضر، فهذا العهد الحضوري.

نأتي الآن للمسألة، وهي "أل" العهدية تفيد العموم؟

ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- أن ما عُرِّفَ بـ"أل" العهدية له حالان من حيث الدلالة على العموم:
الأول: أن يكون المعهود عامًا، فيكون المعرف عامًا.

مثال ذلك: قول الله -عز وجل-: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧١-٧٣]، فهنا ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ لفظ عام، كيف عرفنا ذلك؟ لأنه دخلت عليه "أل" العهدية، التي معهودها عام.

الثاني: أن يكون المعهود خاصًا، فيكون المعرف خاصًا، مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- بقوله -عز وجل-: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]، فقلوه: ﴿الرَّسُولَ﴾ دخلت عليه "أل" العهدية، ومعهودها خاص، فلا تدل على العموم، من معهودها؟ ما المراد بالرسول؟ موسى، فلا تدل على العموم.

المسألة الرابعة التي أشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى- في مبحث العام: هل المعرف بـ"أل" التي لبيان الجنس يدل على العموم؟

المعرف بـ"أل" التي لبيان الجنس وهي التي يقصد منها بيان الجنس، ولا يقصد منها أفراد الجنس، لا يدل على العموم، فلو قيل: "الرجل خير من المرأة"؛ معناه أن جنس الرجل خير من جنس المرأة، لكن قد يوجد في النساء من هو خير من كثير من الرجال، كأمهات المؤمنين مثلاً، ودليل ذلك من الشرع: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»، فهذا لا يدل على العموم؛ لأن "أل" هنا لبيان الجنس، يعني لبيان الحقيقة، فلا تدل على العموم.

وهكذا لو قال قائل: "العرب خير من العجم"؛ معنى ذلك أن جنسهم -يعني العرب- خير من جنس العجم، لكن قد يوجد في أفراد العجم من هو خير من كثير من العرب.

وهكذا قولك: "التابعون أفضل من تابعي التابعين"، وعلى هذا المعنى.

المسألة الخامسة التي أشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى-: **حكم العمل بالعام.**

إذا ورد لفظ بصيغة عامة؛ فإنه يجب العمل بعمومه، وهذا الذي كان يفهمه الصحابة -رضوان الله عليهم- من النصوص،

فيجرونها على ظاهرها من العموم.

ثانيًا: إذا ثبت تخصيص العام بدليل؛ فإنه يجب العمل به فيما عدا المخصَّص، يعني أن العام بعد التخصيص حجة فيما عدا المخصَّص، فعندنا عام الآن، عندنا جزئيتان:

الأولى: أن العام يجب العمل بعمومه، فإن ورد دليل يخص بعض الأفراد؛ فيبقى البعض الآخر الذي لم يتناوله دليل التخصيص على الأصل من العمل بعمومه.

المسألة السادسة والأخيرة: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

وهذه مسألة مشهورة، وهي إذا ورد في الكتاب والسنة لفظ عام، وكان هذا اللفظ العام ورد بسبب خاص، فهنا هل نراعي عموم اللفظ، أو نراعي خصوص السبب؟

مثال ذلك: قول الله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، اللفظ هنا عام، ما دليل العموم من هذه الآية؟ كيف نفهم أن هذه الآية فيها عموم؟ آية المظاهرة التي أشار إليها الشيخ - رحمه الله تعالى -، في قوله: ﴿الَّذِينَ﴾ هذا اسم موصول، وقد سبق معنا أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم، لكن هذه الآية نزلت بسبب ظهار أوس بن الصامت لامرأته خولة بنت ثعلبة، وهذا سبب خاص، فهل ننظر إلى السبب ونقول: هذه الآية خاصة بأوس وزوجته، أو ننظر إلى اللفظ، ونقول: اللفظ عام، فنجريه على عموم الأمة؟

وهنا تمييزًا للفائدة أقول: العام الوارد.. العام إذا ورد على سبب خاص؛ فإنه له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم، فهذا يعم بإجماع العلماء.

مثال ذلك: آية السرقة، قول الله - عز وجل -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، هذه الآية نزلت بسبب سرقة المرأة المخزومية، لكن هذه الآية اقتترنت بقريظة تدل على العموم، ما هي القريظة؟ القريظة قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، مع أن السبب سارقة، لكن لما قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ دل ذلك على أن هذا الحكم عام، وليس خاصًا بهذه المرأة.

الحالة الثانية: أن يقترن بالنص ما يدل على التخصيص، فيكون حكمه التخصيص بالإجماع.

مثال ذلك: قول الله - عز وجل -: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] في الواهبة لنفسها.

الحالة الثالثة: أن لا يقترن بالنص ما يدل على العموم أو على الخصوص، فهنا اختلف العلماء، والجمهور وعليه سار شيخنا - رحمه الله تعالى - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومما يدل على ذلك، مما يدل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة لا تحل له قبلة، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: ألي هذا؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لجميع أمي كلهم»، فهذا نص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهكذا من الأمثلة: فدية الأذى في الحج، في قول الله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذه نزلت بسبب كعب بن عجرة، ولكنها عامة، العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

استثنى الشيخ -رحمه الله تعالى- إذا دل الدليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله، فإنه يختص بما يشبهه، وقد أورد الشيخ -رحمه الله تعالى- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليس من البر الصيام في السفر»، قوله: «ليس من البر الصيام» "الصيام" هذا لفظ دال على العموم، ما صيغته؟ دخول "أل" الاستغراقية، فظاهر الحديث أنه ليس من البر أي صيام، سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً، وسواء كان الصائم يشق عليه الصوم، أو لا يشق عليه الصوم، ولكن سبب هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟». قالوا: صائم، فقال قوله -صلى الله عليه وسلم-، فهذا الحديث حُصَّ عمومته بما يشبه حال هذا الرجل الذي صام صومًا يشق عليه.

كيف فهمنا أن هذا العموم مخصوص بحال هذا الرجل؟

فهمنا ذلك بدليل آخر، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم في السفر، وكان بعض الصحابة يصومون معه، فدل ذلك على أنه إذا كان الصوم لا يشق على إنسان؛ فإن من البر الصوم في السفر، وأما إذا كان الصيام يشق عليه مشقةً غير محتملة، كما حصل للرجل الذي بسببه ورد الحديث؛ فنقول حينئذ: هذا الصوم ليس من البر، بل هو من الإثم.

بهذا نكون انتهينا من مبحث العام، ويكون لقاءنا القادم -إن مد الله في أعمارنا- في مبحث الخاص، بحول الله -عز وجل-.

أسأل الله -عز وجل- التوفيق والسداد، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله، والله تعالى أعلم.